بســــــم الله الرحمن الرحيم وبه استعين علي القوم الكافرين
كتاب الديات جمع دية مصدر ودي القاتل المقتول اذا اعطى وليه
المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وفاوها
محذوفة كما في عدة كذا في المغرب والارش اسم للواجب علي ما دون النفس
الدية الف دينار من الذهب وعشرة الاف درهم من الفضة ومائة من الابل
فقط يعني ان الدية عند ابي حنيفة لا تكون الا من هذه الاموال وقالا منها ومن
البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وهذه
اي الابل في شبه العمد ارباع بين الارباع بقوله من بنت مخاض خمس وعشرون ومن
بنت لبون خمس وعشرون ومن حقة خمس وعشرون ومن جذعة خمس وعشرون
وهي الدية المغلظة نقل في غاية البيان عن شرح القدوري ان تغليظ الابل
روي عن عمر وعلي وابن مسعود و زيد وابي موسى الاشعري والمغيرة بن
شعبة رضي الله عنهم وان اختلفوا في كيفية التغليظ فعند ابي حنيفة
وابي يوسف ما ذكر ههنا وعند محمد والشافعي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون ثنية كلها [illegible] في بطونها اولادها وفي الخطا عطف علي في
شبه العمد اي الابل في الخطا اخماس منها اي من المذكورات الاربع ومن ابن
مخاض عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون ابن مخاض وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه فاخذنا به
وكفارتها ما ذكر في النص وهو عتق رقبة مومنة وان عجز عنه صام شهرين
ولا ولا يصح الاطعام اذ لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف والجنين
اذ لم تعرف حياته ولا سلامته ويصح رضيع احد ابويه مسلم لانه مسلم تبعا
والظاهر سلامة اطرافه ودية المراة نصف دية الرجل في النفس وما دونها
وقد ورد هذا اللفظ موقوفا علي علي رضي الله عنه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
والذمي فيها اي الدية كالمسلم لقوله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف
دينار وبه قضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي النفس وما عطف عليه بقوله
الاتية دية والمارن واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف والذكر والحشفة

والعقل

والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان حلقت ولم تنبت وشعر الراس
ايضا ان حلق ولم ينبت دية اعلم ان الجاني ان فوت الاطراف جنس منفعته
علي الكمال او ازال ما قصد في الادمي من كمال الجمال تجب عليه كمال الدية لاتلافه النفس
من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للادمي اصله قضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالدية كلها في اللسان والانف وقد قضى عمر رضي الله عنه على رجل
باربع ديات بضربة واحدة وقعت علي راسه ذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه
كذا كل ما في البدن اثنان كالحاجبين والعينين واليدين والرجلين والاذنين والانثيين
وثديي المراة فان الواجب في كل اثنين منها دية كاملة وفي احدهما نصفها كذا
روي في حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل واحد
من هذه الاشيا نصف الدية وفيما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم رضي الله عنه
وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية ولان في تفويت الاثنين منها تفويت
جنس المنفعة او كمال الجمال فيجب كمال الدية في تفويت احدهما تفويت النصف فيجب
نصف الدية وكذا اشفار العينين حيث تجب في كلها دية كاملة وفي اثنين منها
نصفها وفي احدها اي احد الاشفار ربعها اي ربع الدية لما ذكر وفي كل اصبع
يد او رجل عشرها لقوله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل وما فيها مفاصل
ثلاثة ففي احدها ثلث دية اصبع لانه ثلث اليد علي الاصابع كما في دية كل سن يعني تجب
في كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الابل لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه وفي كل سن خمس من الابل ومن الدراهم خمس مائة درهم فان قيل لو
قلنا بذلك يزيد علي دية واحدة اذا اتلف كل الاسنان لانها في الغالب اثنان وثلاثون
سنا وفي اتلاف النفس من وجه لتفويت جنس المنفعة لانها تصير كالهالك وحكم
الاتلاف من وجه لا يجوز ان يزيد علي الاتلاف من وجه قلنا هذا ثابت بخلاف القياس
بالنص فلا يرد السوال كذا في غاية البيان واذا ثبت هذا بخلاف القياس كان غير
معقول المعنى فلا يجب ان يذكر له وجه معقول وان اريد ذلك بطريق التبرع فالوجه
ما ذكر صدر الشريعة ان عدد الاسنان وان كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة
وهي اسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس ويثبت لبعضهم بعضها وللبعض كلها فالعدد

ثلثها وفي نصفها اي نصف دية اصبع كالابهام لانه نصفها وهو تطبيق علي الاصابع

Copyright © King Saud University